

مذكرة تقديمية لمشروع تعديل القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنييد الديون

1 - مشروع التعديل

تتعلق التعديلات الأساسية المقترحة بالخصوص بتوسيع مجال التسنييد لأصول أخرى ومبادرين آخرين.

1- توسيع الأصول المؤهلة

تم توسيع نطاق الأصول التي يمكن لهيئات التسنييد اقتناؤها إلى كل الأصول المادية أو غير المادية. وتم تحقيق هذا التوسيع باستبدال مفهوم "الديون" بـ "الأصول المؤهلة" وذلك بهدف إدراج كل من الأصول الغير المجسدة كالديون، والمجسدة كالأصول العقارية.

وفي هذا الصدد، تعرف المادة 16 فئات الأصول المؤهلة و التي تشمل الديون، وسندات الديون، والممتلكات العقارية والمنقولة وكذا أي من الأصول التي يمكن تحديدها عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.

2- الانفتاح على مؤسسات مبادرة أخرى

يفتح مشروع التعديل إمكانية اللجوء إلى التسنييد إلى مؤسسات مبادرة أخرى بما فيها الدولة.

وستمكن اقتراحات التوسيع المشار إليها أعلاه إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة. وفي هذا الصدد، يحدد القسم الثاني من الفقرة الثانية القواعد الخاصة بإصدار شهادات الصكوك والتي يمكن تصنيفها في نوعين :

- صكوك يتم إصدارها في إطار توظيف لدى المستثمرين المقيمين ؛

- صكوك يتم إصدارها للمستثمرين الدوليين.

وسيمكن هذا التعديل أيضا لهيئة التوظيف الجماعي للتسنييد من :

- تسنييد أصول هيئات عامة، وشركات الدولة، والشركات التابعة العامة

- تمويل مباشر لاقتناء أصول مؤهلة من طرف المؤسسات المبادرة

- تسنييد مخاطر التأمين وإعادة التأمين

وقد تطلب إدخال هذه التوسيعات مراجعة الشكل القانوني لهيئات التوظيف الجماعي للتسنيدي، وذلك لتمكينها من اقتناء الأصول المجسدة كالعقارات والاستفادة من مقتضيات المعاهدات الجبائية الدولية في هذا المجال و التي تهم حصرا الأشخاص المعنويين.

و لهذا الغرض، يقترح منح هيئات التوظيف الجماعي للتسنيدي إمكانية اتخاذ، حسب أنشطتهم، واحدة من الأشكال التالية :

- هيئات توظيف جماعي للتسنيدي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

- شركة تسنيدي تتخذ شكل إما شركة مجهولة الاسم خاضعة لمقتضيات القانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات المجهولة الاسم والقانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة، أو أشكال شركات أخرى (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، أو بالأسهم، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المحاصة....)، وذلك مع ملائمة الإطار القانوني لخصيات شركات التسنيدي.

II- التعديلات الملحقة

علاوة على التغييرات المقترحة في إطار مشروع تعديل قانون التسنيدي، تقترح أيضا بعض التغييرات المواكبة تهم نصوصا تشريعية أخرى تتعلق بالخصوص بالجبايات وقواعد الاستثمار في أدوات التسنيدي .



مشروع قانون رقم...

يغير ويتمم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الديون المغير والمتمم
للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول
والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر
2008)

المادة الأولى

تعوض وتنسخ أحكام المواد من 1 إلى 38 ، 43 إلى 47 ، 49 إلى 59 ، 61 ، 62 ، 64 إلى 69 ،
71 إلى 76 ، 80 إلى 84 ، 86 ، 91 ، 94 إلى 96 ، 99 ، 100 ، 102 ، 103 ، 106 ، 113 ،
119 ، و 121 إلى 123 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الديون المغير والمتمم
للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق
بعمليات الإستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال
1429 (20 أكتوبر 2008) كالتالي:

»

الباب الأول : تسنييد الأصول

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنييد التي تتم بواسطة هيئات
التوظيف الجماعي للتسنييد المحدثة طبقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 2:

لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

التسنيدي : العملية المالية المتمثلة في قيام هيئة توظيف جماعي للتسنيدي (i) بتملك، بشكل دائم أو مؤقت، أصول مؤهلة لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة، (ii) بمنح قروض لمؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة خاصة بتمويل أو حيازة أصول مؤهلة و مضمونة بكفالة، بما في ذلك عن طريق الملكية الكفالة، (iii) أو بضمان مخاطر كيفما كان نوعها، بما في ذلك مخاطر القروض والتأمين، من خلال (i) إصدار حصص أو أسهم، وعند الاقتضاء سندات الدين، و/ أو شهادات الصكوك و / أو (ii) الاقتراض بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الضمانات أو المشتقات الممولة.

الأصول المؤهلة : كل الأصول، ولا سيما المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية والمخزونات و الديون، بمقتضى ما هو محدد في المخطط الحسابي العام الجاري به العمل، المؤهلة لعملية تسنيدي وفقا للشروط المشار إليها في المادة 16 من هذا الباب.

ديون صعبة التحصيل : كل دين محل نزاع أو يُحتمل عدم تحصيله كلياً أو جزئياً، وذلك نظراً لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للمدين أو هما معاً؛

المدين: المدين بدين يكون موضوع عملية تسنيدي ؛

مؤسسة التدبير: كل شخص معنوي مشار إليه في المادة 37 من هذا القانون ومكلف بتدبير هيئة توظيف جماعي للتسنيدي ؛

مؤسسة الإيداع : كل شخص معنوي مشار إليه في المادة 48 من هذا القانون و مكلف بحفظ أصول هيئة توظيف جماعي للتسنيدي ؛

مؤسسة مبادرة: شخص، مؤسسة أو هيئة، بما في ذلك الدولة و كل مؤسسة عمومية أخرى، كما هو محدد في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمرافقة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى، ولكن باستثناء الأشخاص الذاتيين، (i) ينقل ملكية أصل مؤهل، كما هو مشار إليه في المادة 16 أدناه، كلياً أو جزئياً، إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسنيدي، أو (ii) يقترض من هيئة التوظيف الجماعي للتسنيدي و/أو (iii) يستفيد من ضمان مخاطر كيفما كان نوعها، بما في ذلك مخاطر القروض والتأمين، في إطار عملية تسنيدي وفقاً لإحكام هذا الباب ؛

مستثمر مؤهل : المستثمر المؤهل حسب مدلول الأحكام المطبقة فيما يخص دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

شهادات الصكوك (أو بصيغة المفرد شهادة الصك) : قيم منقولة كما هو مشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة 3 :

يعتبر صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي ملكية مشتركة ينحصر غرضه في القيام بعمليات تسنيدي كما هو مشار إليه في المادة 2 أعلاه.

لا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية. يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي أن يتمتع استثناءاً، بالشخصية المعنوية بقرار من مؤسسة التدبير مع مراعاة تسجيل الصندوق في السجل

التجاري الموضح أدناه. ويصدر هذا القرار عند تأسيس الصندوق ويعتبر قرارا لا رجعي.
يكتسب صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد الشخصية المعنوية عند تسجيله في السجل التجاري.
وترسل مؤسسة التدبير إلى مجلس القيم المنقولة نسخة من السجل التجاري المتعلق بالصندوق المذكور.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنييد أن يتوفر على عدة أقسام إذا نص نظام تسييره على ذلك. كل قسم يقوم بإصدار حصتين كحد أدنى ممثلة لأصول الصندوق المخصصة له.
تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد أو القسم المعني.

يمكن للحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد أن تأخذ شكل شهادات الصكوك كما هو منصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الثاني (السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للتسنييد) من هذا الباب.

لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية.

ولا يعد صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد، متع أم لا بالشخصية المعنوية، شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

يعتبر صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد ذو الشخصية المعنوية وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص.

المادة 4:

يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسنييد بمبادرة من مؤسسة التدبير التي تعين مؤسسة الإيداع .
ويعد تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد ساريا إثر إصدار حصتين على الأقل وإن كانت هتين الحصتين في حوزة حامل، وإن لم يقدّم الصندوق بأي عملية تسنييد في تاريخ تأسيسه.

وتقوم مؤسسة التدبير بإعداد نظام تسيير الصندوق المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.
إذا كان الصندوق يتكون من عدة أقسام، يمكن التنصيص على أحكام خاصة بكل قسم ضمن نظام تسيير الصندوق.

يتم إحداث قسم جديد، خلال فترة نشاط صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد، بمبادرة من مؤسسة التدبير.

المادة 5:

تتكون أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد، وفقا للشروط التي يحددها نظام تسييرها أو نظامها الداخلي، من أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

1- الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أدناه؛

- 2- السيويلة الموظفة وفق الشروط المحددة في المادة 52 أدناه وحصيلة توظيفها؛
- 3- أصول أخرى يتم تحويلها إليها برسم تنفيذ أو تكوين الضمانات المرتبطة المفوتة للهيئة وفقا للمادة 25 أدناه أو برسم الضمانات الممنوحة وفق الشروط المحددة في المادة 51 أدناه ؛ و
- 4- كل حصيلة ناتجة عن الأصول المؤهلة، واستغلالها، و تأجيرها أو إعادة بيعها، و بصفة عامة، كل حصيلة تخصص لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد في إطار غرضها.

الفصل الثاني

السندات المصدرة من طرف هيئة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد

الفرع الأول

الأسهم والحصص وسندات الدين

المادة 6

- تعتبر الأسهم وسندات الدين التي تصدرها شركة التسديد بمثابة قيم منقولة ، طبقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه.
- تعتبر الحصص وسندات الدين المصدرة من طرف صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عملية تسديد خاضعة لأحكام هذا الباب قيم منقولة، طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه..

المادة 7

سندات الدين التي يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للتسديد إصدارها هي كالتالي :

1. أوراق الخزينة التي تنظمها أحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره وتتميمه
2. سندات القرض، بما في ذلك تلك التي ينظمها قانون أجنبي
3. كل سندات دين أخرى، بما في ذلك تلك التي ينظمها قانون أجنبي.

تخصص حصيلة سندات الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام التسيير أو في النظام الداخلي.

الفرع الثالث أحكام عامة

المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه والأحكام التشريعية والتنظيمية أو النظامية وكذا قواعد الاحترافية في شأن التوظيف المطبقة على الحصص، والأسهم و وعند الاقتضاء على سندات الدين وشهادات الصكوك، يمكن لأي شخص معنوي أو ذاتي اكتتاب أو تملك الحصص التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد، والأسهم التي يصدرها شركة التسديد، وعند الاقتضاء، سندات الدين وشهادات صكوك التي تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسديد.

غير أنه :

(أ) يمكن فقط للهيئات التي لها صفة مستثمر مؤهل كما هو محدد في المادة 2 من هذا الباب ، والمستثمرين غير المقيمين باستثناء الأشخاص الذاتيين، والمؤسسات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 50 أدناه، اكتتاب أو تملك ما يلي :

- الحصص أو الأسهم وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند ج) من المادة 51 أدناه؛

- الحصص أو الأسهم وعند الاقتضاء سندات الدين التي تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسديد في إطار عملية تسديد لمحفظه ديون صعبة التحصيل؛

ب) لا يمكن للمستثمرين المقيمين، بما في ذلك الأشخاص الذاتيين المقيمين، الاكتتاب في أو تملك أية شهادات للصكوك الموضوعه حصريا لدى المستثمرين المقيمين الذين لم يحصلوا قبل إصدارها، على موافقة السلطة المختصة المعينة من قبل التنظيم وفقا للشروط المنصوص عليها فيه.

المادة 9

لا يمكن للمؤسسة المبادرة، ومؤسسة الإيداع، ومؤسسة التدبير تملك الحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، والأسهم التي تصدرها شركة التسديد، وعند الاقتضاء سندات الدين وشهادات صكوك الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد، إلا إذا نص نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك، ووفق الشروط المنصوص عليها في النظامين المذكورين.

المادة 10

يتم اكتتاب الحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، الأسهم التي تصدرها شركة التسديد، وعند الاقتضاء سندات الدين وشهادات صكوك الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد، بموجب اتفاقية اكتتاب ويعد بمثابة قبول لنظام تسيير و للنظام الداخلي للهيئة المذكورة.

المادة 11:

يتم إصدار الحصص لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد، وأسهم شركة التسديد، وسندات الدين و شهادات الصكوك وفقا لمقتضيات نظام التسيير أو للنظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد و اتفاقية الاكتتاب. وتكتتب في شكل إسمي شامل أو إسمي انفرادي أو لحامله. وتصدر أسهم شركة التسديد وفقا لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

غير أن الحصص، والأسهم، وسندات الدين الخاصة أو تلك الصادرة في إطار عملية تسديد محفظة ديون صعبة التحصيل يجب أن يتم إصدارها في شكل إسمي.

يجب تجسيد الحصص التي يصدرها لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد، و الأسهم التي تصدرها شركة التسديد، وسندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للتسديد، عندما تخضع للقانون المغربي، لزوماً بقيدتها في حساب إما لدى الهيئة إذا كانت في شكل إسمي، وإما لدى وسيط مؤسسة تابعة للوديع المركزي.

يمكن لنظام التسيير أو للنظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد منع مداولة أو تفويت الحصص و الأسهم و سندات الدين و شهادات الصكوك التي تصدرها، أو تقييد ذلك بشروط.

تنتقل الحصص و الأسهم و سندات الدين و شهادات الصكوك المقيدة في الحساب بواسطة تحويل من حساب إلى آخر.

ينص نظام نظام التسيير أو النظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد على الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تخضع لها السندات المقيدة في الحساب.

يمكن تقييد الحصص أو الأسهم، وسندات الدين، و شهادات الصكوك، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، التي تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسديد، ببورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك.

المادة 12:

يمكن أن تنتمي الحصص الصادرة لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد، وأسهم شركة التسديد، و إن اقتضى الحال سندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد أو المخصصة لأحد أقسامها، من فئات أو فئات فرعية مختلفة.

تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للحصص أو الأسهم، و إن اقتضى الحال لسندات الدين وشهادات الصكوك، حقوقا مختلفة على مجموع أو بعض أصول هيئات التوظيف الجماعي للتسديد أو القسم المعني وفق الشروط المنصوص عليها في نظام تسيير أو النظام الداخلي.

يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص أو الأسهم التي تصدرها الهيئة على أداء المبالغ المستحقة كيفما كان نوعها والمستحقة لحاملي سندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وعلى أداء القروض النقدية.

تحدد في نظام التسيير أو النظام الداخلي مميزات الحصص و الأسهم و شهادات الصكوك و سندات الدين وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها أو فئاتها الفرعية، عند الاقتضاء.

في حالة التشاور مع حاملي الحصص، أو إن اقتضى الحال ، وشهادات الصكوك و سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وقبل اتخاذ أي قرار يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر (أو الفئات الفرعية) للحاملين على واحد أو أكثر من الفئات (أو الفئات الفرعية)، مع مراعاة الأولوية الخاصة بهم أو التبعية ، وفقا للشروط المحدد في نظام التسيير .

في حالة التشاور مع حاملي شهادات الصكوك و سندات الدين التي تصدرها شركة التسديد وقبل اتخاذ أي قرار يمكن لمؤسسة التدبير تفضيل مصالح فئة أو أكثر (أو الفئات الفرعية) للحاملين على واحد أو أكثر من الفئات (أو الفئات الفرعية)، مع مراعاة الأولوية الخاصة بهم أو التبعية ، وفقا للشروط المحدد في نظام الداخلي.

المادة 13:

يمكن أن ينص نظام التسيير أو النظام الداخلي وأي عقد أبرم من قبل أو بإسم هيئة التوظيف الجماعي للتسديد على إخضاع حقوق بعض الدائنين، أو حاملي الحصص أو شهادات الصكوك أو سندات الدين لتصنيف مقارنة بحقوق دائنين آخرين للهيئة.

تطبق قواعد توظيف المبالغ المحصلة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للتسديد على حاملي الحصص أو المساهمين، وحاملي سندات الدين أو شهادات الصكوك وكذا على كل الدائنين الموافقين عليها. وتطبق هذه القواعد حتى في حالة تصفية هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

يمكن أن تصنف الفئات والفئات الفرعية للحصص وشهادات الصكوك وسندات الدين حسب ترتيب معين كما هو مشار إليه في نظام التسيير أو النظام الداخلي.

ويمكن أن تخصص بعض هذه الفئات أو الفئات الفرعية حسب الأولوية لتحمل كل أو جزء من المخاطر التي تتعرض لها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

تعتبر جميع الحصص أو الأسهم و جميع شهادات الصكوك وسندات الدين، المصنفة في من فئة أو فئة فرعية معينة، متساوية في الحقوق.

إذا نص نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك، يمكن لكل هيئة توظيف جماعي للتسديد، يحمل مستثمرون مؤهلون مجموع الحصص أو الأسهم أو سندات الدين أو شهادات الصكوك الخاصة بها، إعطاء كل أو جزء من الأصول المؤهلة للمساهمين أو لحاملي هذه الحصص، أو سندات الدين أو شهادات الصكوك، كسداد عيني.

المادة 14:

إن لم يتم التنصيص في نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك، لا يمكن لحاملي حصص صندوق توظيف جماعي للتسديد أو أسهم شركة تسديد وعند الاقتضاء سندات الدين وشهادات

الصكوك التي يصدرها هيئة توظيف جماعي للتسنييد، أن يطلبوا من هذه الهيئة استرداد تلك الحصص أو الأسهم أو استرجاع مبالغ سندات الدين أو شهادات الصكوك.

المادة 15:

لا يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للتسنييد، في إطار عملية تسنييد، تملك كلياً أو جزئياً الأصول المؤهلة إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه.

يتم تملك أو تفويت الأصول المؤهلة المذكورة من قبل هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد بواسطة كل وسيلة قانونية مناسبة، بما في ذلك عن طريق الاكتتاب في إصدار سندات، تحدد في نظام التسيير أو النظام الداخلي.

المادة 16:

الأصول التي يمكن تسنييدها هي كالتالي :

I - جميع أنواع ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة أو أكثر على :

1- أشخاص ذاتيين

2 - أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص

3- هيئات عامة، وشركات الدولة، والشركات التابعة العامة في مفهوم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى.

يمكن أن تنتج هذه الديون عن :

1. أي عقد تزويد، عقد خدمات، عقد اشتراك، عقد تأجير، عقد كراء، عقد قرض يتوفر أم لا على ضمانات،

2. أو عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم تحديد مبلغ أو تاريخ الاستحقاق أم لا.

II - سندات الدين خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون المذكور رقم 94-35، التي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي تصدرها والقابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في رأسمال شركة.

III - جميع أنواع الممتلكات العقارية أو غير المنقولة، بما في ذلك والمعدات والأدوات و المواد الخام

IV - كل أصول أخرى مؤهلة تحدد بنص تنظيمي

المادة 17 :

يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للتسنييد في أي وقت، وفقاً لشروط نظام التسيير أو النظام الداخلي، تملك أصول مؤهلة جديدة كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه، وإصدار حصص جديدة أو

أسهم جديدة و أو سندات دين جديدة و أو شهادات صكوك جديدة، بعد الإصدار الأولي للحصص أو للأسهم و أو لسندات الدين و أو لشهادات الصكوك.

المادة 18:

لا يجوز لهيئة توظيف جماعي للتسديد، تكون حصصها و أسهمها و عند الاقتضاء سندات دينها أو شهادات صكوكها في حوزة، بشكل جزئي أو كلي، أشخاص آخرين غير المستثمرين المؤهلين، تفويت الأصول المؤهلة (باعتبارها ديونا غير مستحقة و غير حال أجلها) التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة، في إطار عملية تسديد، إلا إذا تبين، بعد تملكها من طرف الهيئة أنها غير مطابقة لنظام التسيير أو للنظام الداخلي أو إذا تم هذا التفويت في مصلحة المساهمين و حاملي الحصص، و حاملي سندات الدين أو شهادات الصكوك.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وإذا نص نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك، يمكن تفويت الأصول المؤهلة التي تم تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد، وفي دفعة واحدة في الحالات التالية :

- عندما تقل صافي القيمة المحاسبية للأصول المؤهلة (يتعلق الأمر بالديون أو القيم المنقولة و قيمتهما الاسمية) عن 10 % من الحد الأقصى لقيمة الأصول المؤهلة المسجلة منذ إحداث هيئة التوظيف الجماعي للتسديد؛
- عندما تكون الحصص و الأسهم و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك في حوزة حامل واحد و بطلب منه؛
- في حالة تصفية هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

في حالة ما كانت حصص و أسهم و عند الاقتضاء سندات دين و شهادات صكوك الهيئة حصرًا في حوزة مستثمرين مؤهلين، يجوز لمؤسسة التدبير في أي وقت، ووفقًا لشروط نظام التسيير أو النظام الداخلي، إعادة بيع كل أو جزء، في مرة واحدة أو في عدة مرات، من الأصول المؤهلة التي اقتنتها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عملية التسديد.

المادة 19:

لا يمكن لهيئة توظيف جماعي للتسديد رهن الأصول المؤهلة التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية التسديد، إلا إذا نص نظام التسيير أو النظام الداخلي على ذلك .

الفرع الثاني : كيفية إجراء تفويت الأصول المؤهلة

المادة 20:

يتم تفويت الأصول المؤهلة من قبل المؤسسة المبادرة إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد بأي وسيلة قانونية خاضعة للقانون المغربي أو حسب الحالة للقانون الأجنبي المناسب.

يتم تفويت الأصول المؤهلة التي تتخذ شكل ديون بمجرد تسليم مستند يتوفر على الشروط المشار إليها في المادة 21 أدناه إلى مؤسسة التدبير.

يحتفظ هذا التفويت بأثره بعد الحكم الافتتاحي، بالرغم من البدء في تطبيق المسطرة المشار إليها في الكتاب الخامس من القانون التجاري أو البدء في إجراء معادل على أساس قانون أجنبي ضد المؤسسة المبادرة بعد تفويت الأصل المؤهل.

لا يمكن الرجوع على تفويت أي أصل مؤهل مشار إليه في المادة 16 أعلاه، أيا كانت الوسيلة القانونية، ن بموجب إبطالات المادة 682 من القانون التجاري.

المادة 21

توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه .

وتقوم مؤسسة التدبير بتاريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل :

1- التسمية : " عقد تفويت ديون للتسديد "؛

2- بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون ؛

3- تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

4- تسمية هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وعند الاقتضاء تسمية القسم ؛

1-5- مع مراعاة أحكام الفقرة 3-5 أدناه، إذا كان التفويت يتعلق بديون القائمة، لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره ، ولاسيما منها إسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التامين المكتتبة لفائدة المؤسسة المبادرة من اجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين؛ عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها، يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتفرديها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي؛

2-5- مع مراعاة أحكام الفقرة 3-5 أدناه، إذا كان التفويت يتعلق بديون مستقبلية أو مرتقبة، جميع العناصر التي تمكن من تحديدها، على سبيل المثال، من خلال تعريف المدين أو نوع المدين أو العقد أو أنواع العقود التي تتعلق أو ستتعلم الديون بها.

3-5- إذا كان التفويت يتعلق بديون الدولة ذات طبيعة ضريبية، لا ينبغي ادراج إسم أو أسماء المدينين في المستند أو في أي وثيقة أعدت لغرض عملية التسديد، بما في ذلك، نظام التسيير أو النظام الداخلي و المذكرة الإخبارية.

6- إذا كان التفويت يتعلق بالديون القائمة، المبلغ الواجب مؤسسة التدبير أدائه مقابل الديون، من طرف مؤسسة التدبير لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد مقابل الديون ، مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته .

التفاصيل المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 و في الفقرة 6 أعلاه تنص فقط على بطلان عقد بصفته عقد تفويت ديون للتسديد. تثبت التفاصيل المشار إليها في الفقرة 5 الديون المفوتة بموجب المستند.

المادة 22

يتم المستند باتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا الباب. ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة الإيداع.

يمكن لأي عقد يتم إبرامه بين المؤسسة المبادرة و هيئة التوظيف الجماعي للتسديد الذي من خلاله يجري هذا الأخير عملية تسديد، أن ينص على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة، على كل أو جزء من علاوة تصفية هيئة التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفيته أو عند الاقتضاء تصفية أحد أقسامه.

المادة 23

I- يترتب بقوة القانون عن تفويت، من خلال مستند يلبي شروط المادة 21، مجموع أصل مؤهل مشار إليه في المادة 16 أعلاه و الذي يأخذ شكل دين، نقل كل ملكية الدين المذكور في المستند إلى المفوت إليه.

ولا تبقى الديون المفوتة بهذه الكيفية مدرجة في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير أو النظام الداخلي والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكنتب من طرف المدين أو لفائدته.

II- يترتب بقوة القانون عن تفويت لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد، من خلال مستند يلبي شروط المادة 21، جزء من أصل مؤهل مشار إليه في المادة 16 أعلاه و الذي يأخذ شكل دين، نقل الجزء المعني من الدين المذكور لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

ولا يبقى الجزء المفوت من الدين مدرجا في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير أو النظام الداخلي والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكنتب من طرف المدين أو لفائدته.

تساهم هيئة التوظيف الجماعي للتسديد والمؤسسة المبادرة في حدود حصة كل واحد منهما من الدين في مباشرة الدعاوى الناتجة عن الدين المفوت.

المادة 24

يسري أثر التفويت عبر المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن

وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند عند تسليمه وذلك কিيفما كان تاريخ إحدائه أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون وتحل هيئة التوظيف الجماعي للتسديد بقوة القانون محل المفوت في حقه في استلام دفعات في إطار الدين المذكور، ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام وموافقة أي طرف آخر أو موافقته أو هما معاً.

المادة 25

إذا نص المستند أو نظام التسيير أو النظام الداخلي صراحة على أن تفويت الديون يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهن الحيازية والرهن الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، فإن تسليم المستند يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهن والكفالات السالفة الذكر بين الأطراف ويعتد به تجاه الأغيار دونما حاجة إلى شكليات أخرى (بما في ذلك التسجيل على هامش أي سجل) وهذا، بغض النظر عن أي نصوص تشريعية أو تنظيمية مخالفة.

وينتج عن تنفيذ أو تكوين الحقوق التابعة للدين والضمانات مثل الرهن الحيازية والرهن الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، قدرة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد على حيازة أو ملكية الأصول المعنية.

المادة 26:

استثناء من أحكام الفصل 204 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تفويت الديون بواسطة المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه، لا يشمل ضمان ملاءة المدين إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة والمؤسسة المسيرة.

المادة 27:

إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤسسة المبادرة والمؤسسة المسيرة تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير في القيام لفائدة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسديد بتحصيل التدفقات الناتجة عن الديون المفوتة والعمل بالضمانات أو الضمانات التابعة الأخرى عند الاقتضاء ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين .

استثناء من حكم الفقرة السابقة، لا يمكن في حالة تسديد ديون الدولة مثل الضريبة وتحصيل الضرائب و اللوائح التنفيذية و أية معاهدة أخرى، أو قوانين أو لوائح لضمان تحصيل الضرائب توفرها إلا من طرف الدولة.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أثناء مدة وجود الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسديد تمارس مؤسسة التدبير المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجوز لها، بموجب اتفاقية، أن تفوض لهذا الغرض تحصيل المبالغ المستحقة برسم

الديون المفوتة لأي مؤسسة تتوفر فيها طبقا لهذا القانون شروط مؤسسة مبادرة على أساس اتفاق بين الشخص و مؤسسة التدبير.

أحكام الكتاب الخامس من القانون التجاري لا تؤثر على حق مؤسسة التدبير لإنهاء تعيين أي مؤسسة يعهد إليها تحصيل المستحقات (بما في ذلك المؤسسة المبادرة) وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين مؤسسة التدبير و المؤسسة المكلفة بالتحصيل.

المادة 28 :

تستفيد المؤسسات المكلفة بالتحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه (بما في ذلك المتعاقدين معهم أو المتنازل لهم) في حالة عجز المدين بأحد الديون المفوتة للتسديد طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب من نفس الحقوق وطرق التنفيذ فيما يتعلق بإنجاز الرهن أو الضمانة المرتبط بالدين التي كانت تستفيد منها المؤسسة المبادرة قبل تقويت الدين المذكور لهيئات التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 29:

إذا توقف استمرار المؤسسة المبادرة في تحصيل الديون ، أعلمت مؤسسة التدبير المدين المفوت دينه أو الطرف المكلف بأداء ذلك الدين برسالة مضمونة بتغيير الجهة التي تتولى تدبير تحصيل الدين .

بعد انصرام أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، يتعين على المدين أو على الطرف الذي يسدد مكانه أداء المستحقات التي حل أجلها إلى المؤسسة المكلفة بتحصيل الدين .

المادة 30:

ابتداء من التاريخ الذي يحمله المستند المشار إليها في المادة 20 أعلاه ، كل أداء قام به مدين و عند الاقتضاء قام به ضامن أو كافل أو مؤمن أو أحد الأغيار إلى المؤسسة المبادرة أو أي شخص محدد في التبليغ المشار إليه في المادة 29 أعلاه للتسديد الكلي أو الجزئي لأي مبلغ متصل بدين تم تقويته وفقا لهذا الباب، يتم تحصيله لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد المستفيدة من التقويت. ويمكن لمؤسسة التدبير المطالبة بهذا المبلغ لفائدة الهيئة المذكورة.

المادة 31:

يمكن (أو يجب كما هو منصوص عليه في نظام التسيير أو عند الإقتضاء النظام الداخلي) لمؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل و عند الإقتضاء أي متعهد ثانوي أو المفوض له من طرف هذا الأخير ، الاتفاق على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب مفتوح باسم المؤسسة المكلفة بالتحصيل (أو عند الإقتضاء أي متعهد ثانوي أو مفوض له من طرف هذا الأخير) لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقاً للتشريع المعمول به. يرصد هذا الحساب خصيصاً لفائدة الهيئة أو عند الإقتضاء لفائدة القسم. و لا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل أو عند الإقتضاء أي متعهد ثانوي أو مفوض له من طرف هذا الأخير، متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب ولو في حالة الشروع في تطبيق المساطر المشار إليها في الكتاب الخامس من القانون التجاري أو مساطر معادلة على أساس قانون أجنبي ضدها.

ويعمل بخصيات الحساب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ابتداءً من توقيع اتفاقية الحساب المبرمة بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المكلفة بالتحصيل أو عند الإقتضاء متعهد ثانوي أو المفوض له من طرف هذا الأخير، ومؤسسة الائتمان الماسكة للحساب دونما حاجة لشكلية أخرى.

تستفيد الهيئة حصراً من المبالغ المقيدة في دائنية هذا الحساب. تتصرف مؤسسة التدبير في هذه المبالغ وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

عندما يتم دفع مبالغ أخرى غير تلك المحصلة، برسم الديون المفوتة لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد، في هذا الحساب يجب على المؤسسة المكلفة بالتحصيل أو عند الإقتضاء أي متعهد ثانوي أو مفوض له من طرف هذا الأخير، أن تثبت أن المبالغ المذكورة غير مستحقة للهيئة. وبذلك تسحب المبالغ المذكورة في أقرب الأجل وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب لالتزامات التالية:

1. أن تعلم الأغيار الذين يحجزون الحساب بأن هذا الأخير يشكل موضوع رصد خاص تطبيقاً لأحكام هذه المادة لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد مما يجعل الحساب والمبالغ المقيدة فيه غير متوفرين ؛
2. أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر أو إغلاق الحساب دون الحصول على موافقة مؤسسة التسيير؛
3. أن تمتثل لتعليمات مؤسسة التدبير وحدها بالنسبة لعمليات مدينية الحساب، إلا إذا أذنت اتفاقية الحساب للمؤسسة المكلفة بتحصيل الديون المفوتة إلى الهيئة بالقيود في مدينية الحساب وفق شروط تحددها الاتفاقية.

الباب الخامس : تكوين هيئات التوظيف الجماعي للتسنيـد

المادة 32:

يتم طبقاً لأحكام المواد 1-1-4 و 2-4 من هذا الباب إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيـد أو النظام الداخلي لشركة تسنيـد وتوقيعه بالعطف من طرف مؤسسة الإيداع. ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل :

- تسمية هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد ومدة قيامها و كذا تسميات المؤسسة المبادرة ومؤسسة تدبير ومؤسسة إيداع وعناوينها ؛
- وصف عملية التسنيـد كما هو محدد في المادة 2 أعلاه المزمع القيام بها بما في ذلك زيادة الضمان المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار الحصص و الأسهم وسندات الدين و عند الاقتضاء شهادات الصكوك ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبها ووجه الأفضلية والأسبقية على التوالي؛
- عند الاقتضاء، الجدول الزمني المتوقع و إجراءات أداء الأصل و الفوائد لحاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك ؛
- طبيعة المصاريف التي تتحملها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد ومبلغها وطريقة حسابها ؛
- طبيعة وطريقة تحديد عند الاقتضاء أي عمولة مزمع تحصيلها عند اكتتاب الحصص و الأسهم وسندات الدين و عند الاقتضاء شهادات الصكوك ؛
- قواعد رصد المبالغ المحصلة من طرف هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد (حتى في حالة تصفية الهيئة) ؛
- الوسائل المتخذة لتغطية المخاطر المالية التي قد تتعرض لها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد ؛
- تاريخ فتح حسابات هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد وإقفالها ؛
- الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك حسابات السندات المفتوحة باسم أصحاب السندات التي أصدرتها الهيئة ؛
- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها للمساهمين وحاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك ؛
- إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير أو النظام الداخلي ؛
- إجراءات توظيف الحصص و الأسهم و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها وتوزيعها ونقلها ؛
- إسم مراقب الحسابات الأول ومدة انتدابه وإجراءات وشروط تبديله؛
- إجراءات وشروط تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنيـد وإدارة أصولها ؛

- إجراءات وشروط استشارة المساهمين وحاملي الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو الإذن فيها أو المصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك ؛
- الشروط والمعايير المطبقة على تدبير السيولة المتوفرة لدى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وتوظيفها ورصدها ؛
- الشروط والمعايير المطبقة على عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكور؛
- الحالات والشروط الخاصة بحل هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وتصفيته ؛
- شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك؛
- جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

ملغاة

المادة 34 :

قبل تأسيس هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وعندما تتم دعوة الجمهور للاكتتاب بالمغرب، يجب أن يعتمد مجلس القيم المنقولة نظام تسيير الهيئة أو نظامها الداخلي.

يجب أن توجه مؤسسة التدبير طلبات اعتماد مشروع نظام تسيير أو النظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراستها واعتمادها .

يجب أن تكون الطلبات المذكورة مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يبلغ مجلس القيم المنقولة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى مؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسديد برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد .

ويجب أن يثبت الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصول يسلمه مجلس القيم المنقولة ويكون مؤرخا وموقعا بصفة قانونية.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير أو النظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب يتوقف على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقولة وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة 35:

يتم تأسيس أي صندوق توظيف جماعي للتسنييد بمجرد التوقيع على مشروع نظام تسييره من لدن الممثلين القانونيين لمؤسسي الصندوق المذكور الذي يحمل تاريخ التوقيع عليه .

يعلن عن تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد في الحال في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحدها الإدارة .

ينتج تأسيس أي شركة تسنييد عن بمجرد انجاز الشكليات المنصوص عليها في الأحكام المطبقة من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو من القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة 36

يجب أن تبين هيئات التوظيف الجماعي للتسنييد في جميع العقود والفاتورات والإعلانات والمنشورات الخاصة بها وفي جميع وثائقها الأخرى تسميتها متبوعة ببيان " توظيف جماعي للتسنييد" أو "شركة التسنييد" عند الاقتضاء. كما يجب أن تبين في الوثائق الصادرة عنها تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع .

فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في ملكية صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد ، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل الشركاء في الملكية، خاصة لدى المحافظة العقارية و أي سلطة مختصة أخرى.

المادة 37

لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير هيئة توظيف جماعي للتسنييد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية:

(1) أن يقتصر غرضها حصرا على (أ) إنجاز عمليات تسنييد في المغرب وفقا لأحكام هذا الباب أو في الخارج وفقا للأحكام المطبقة، (ب) تدبير هيئة أو مجموعة هيئات توظيف جماعي للتسنييد ، (ج) تحقيق المعاملات ذات الصلة و المرتبطة بغرض هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد، والمحددة في قائمة من طرف الإدارة ؛

(2) أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

(3) أن يكون رأسمال الشركة محررا بكامله عند تأسيسها والذي لا يمكن أن يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة. لا يمكن أن يقل الحد الأدنى المذكور عن مليون درهم ؛

(4) أن تقدم الضمانات الكافية فيما يخص تنظيمها وإمكانياتها التقنية والبشرية والتجربة المهنية لمسيرها؛

(5) يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الديون التي تمتلكها هيئات التوظيف الجماعي للتسنييد التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة ، من تنفيذ الضمانات الممنوحة لهذه الهيئات ؛

6) يجب ألا يكون مسيروهم قد تعرضوا للإدانات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون؛
7) أن يلتزم مسيروهم باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقولة والمنصوص عليها وفقا للتشريعات المعمول بها، وبالسهر على احترامها وتطبيقها من طرف المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم.
يجب الإبقاء على الشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مؤسسة التدبير لمهامها في تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 38

تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون ، لا يمكن لأحد أن يكون مؤسساً أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة جماعية أو عضو مجلس رقابة أو مسير مؤسسة تدبير الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسديد ولا يمكنه أن يراقب أو أن يسير أو أن يدير أو أن يدبر أو أن يستعمل التوقيع أو أن يمثل، بأي صفة كانت، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، مؤسسة لتدبير الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسديد:

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجناح المعاقب عليها بالحبس و المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وفي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييرها وتتميمها و كذا أي تشريعات أخرى معمول بها؛

- إذا أدين بصفة نهائية بإحدى الجناح المنصوص عليها و المعاقب عليها في الفصول من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجناح المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفي المادة 107 من القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجناح المنصوص عليها و المعاقب عليها في المواد 721 و 722 و 724 من مدونة التجارة؛

إذا صدر في حقه إدانة من قبل محكمة أجنبية اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتعتبر حسب القانون المغربي إدانة بإحدى الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 43:

نظرا للغرض الخاص لهيئات التوظيف الجماعي للتسديد المحدثة تطبيقا لأحكام هذا الباب، لا يحق لمؤسسة التدبير القيام لحساب الهيئة المذكورة بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات أو ديون

أو نفقات تدبير أخرى غير تلك الضرورية أو المفيدة لتحقيق عمليات التسنيذ التي تقوم بهل الهيئة والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييرها أو نظامها الداخلي وفي أحكام هذا الباب.

المادة 44:

تقوم مؤسسة تدبير هيئة توظيف جماعي للتسنيذ لحساب الهيئة المذكورة و في اسمها بجميع العمليات اللازمة لتحقيق عمليات التسنيذ التي تقوم بها هذه الهيئة (بما في ذلك شراء الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه و عند الاقتضاء بيعها أو كراؤها) طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الأصول المؤهلة أو تكون تابعة لها وتصدر لحساب هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ الحصص و الأسهم و عند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك و تسدد مقابل تحقيق عمليات التسنيذ المذكورة المنفق عليه إلى المؤسسة المبادرة.

المادة 45:

تقوم مؤسسة التدبير بتدبير هيئة التوظيف جماعي للتسنيذ حصرا لفائدة المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك، و فقا لما ينص عليه نظام التسيير أو النظام الداخلي والأحكام الواردة في هذا الباب (بالخصوص تلك المحددة لطريقة التشاور مع المساهمين و الحاملين).

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التدبير وكيلا لهيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ و يتحتم عليها تبعا لذلك التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما ينص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود. و بهذه الصفة و دون الحد من سلطها:

- تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأسمال، والفوائد، والعلاوات أو الغرامات، و الأرباح و المبالغ الأخرى المستحقة بموجب الالتزامات و فقا لمقتضيات نظام التسيير أو النظام الداخلي و لأحكام هذا الباب ؛

- تحصل السيولة المتأتية من أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ بما في ذلك الأداءات المسبقة المحتملة و حصيلة بيع الضمانات، و توزعها على المساهمين و حاملي الحصص و سندات الدين و شهادات الصكوك و فقا لمقتضيات نظام التسيير أو النظام الداخلي و لأحكام هذا الباب ؛

- توظف سيولة هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ و فقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه؛

- إذا كانت المؤسسة المبادرة هيئة غير تابعة للدولة، تقوم بحيازة جميع الوثائق و السندات الممثلة و المؤسسة للأصول المؤهلة التي تم تفويتها وكذا جميع الوثائق و المحررات المتعلقة بها و تعهد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع؛

- مع مراعاة أحكام المادة 1-116 من (II) من هذا الباب، إذا كانت المؤسسة المبادرة هيئة تابعة للدولة، تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للأصول المؤهلة التي تم تفويتها وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها وتعهد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع؛
- تمارس جميع الحقوق الملازمة لأصول هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ أو المتصلة بها؛
- تمثل هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ أمام الأعيان وترفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع عن حقوق المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك ؛
- تتدخل باسم ونيابة عن المساهمين و حاملي الحصص وسندات الدين و شهادات الصكوك لدى أي سلطة مختصة لتنفيذ جميع الإجراءات الضرورية ولاسيما لاقتناء، تحفيظ، بيع أو إيجار الأصول المؤهلة التي تم أو سيتم شراؤها من قبل هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ.
- يمكنها القيام لحساب هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ بعمليات تغطية. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار عملية التسنيذ ولغرض مطابقة التدفقات التي تتلقاها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ مع تلك التي يجب عليه دفعها إلى المساهمين و حاملي الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير أو النظام الداخلي.
- ولا يمكن لمؤسسة التدبير استخدام أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ لأغراضها الخاصة.

المادة 46:

يمكن لمؤسسة التدبير، علاوة على ذلك، تفويض كلا أو جزءا من التدبير المالي لهيئة أو مجموعة هيئات توظيف جماعي للتسنيذ إلى مؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ أخرى معتمدة أو هيئة واردة في البند د) من المادة 51 أدناه، بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذها.

يجب على المفوض إليه احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مؤسسة التدبير. وفي جميع الحالات يجب ألا يكون من شأن التفويض إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي يتولاها مجلس القيم المنقولة. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير أو النظام الداخلي ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض إليه.

لا يمكن لمؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الهيئة المذكورة.

شريطة مراعاة ما سبق، يمكن لمؤسسة التدبير أن تعهد ثانويا أو تفوض لدى كل شخص تنفيذ أي مهام إدارية أو محاسبية متعلقة بتدبير أي هيئة توظيف جماعي للتسنيذ وتحت مسؤولية هذا الشخص.

المادة 47:

يتعين على مؤسسة التدبير أن تقوم بجرد للأصول التي هي في حوزة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وفق نموذج ودورية زمنية يحددهما مجلس القيم المنقولة، ويجب أن يكون جرد الأصول مصادقا عليه من طرف مؤسسة الإيداع.

يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم المساهمين و حاملي الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك وفق الكيفيات والأجال التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

الفرع الثاني : مؤسسات الإيداع

المادة 49:

يجب أن يعهد حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة إيداع وحيدة مستقلة عن مؤسسة التدبير.

تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وعلى مستند التفويت وكل وثيقة أخرى تضمن صحة الأصول وما يتبعها من حقوق و ضمانات عند الاقتضاء.

تتولى، بصفتها مؤسسة إيداع، مسك حسابات الأداء المفتوحة في إسم هيئة التوظيف الجماعي للتسديد وإعداد كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب الهيئة.

غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه أن تتولى المحافظة على الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه وفق جميع الشروط التالية :

أ) تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على مستندات تفويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛

ب) تتولى المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل تحت مسؤوليتها المحافظة على العقود و الوثائق الأخرى المرتبطة بالأصول المؤهلة وبالضمانات والضمائم التابعة التي تلحق بها، وتقوم لهذا الغرض بإجراءات المحافظة الموثقة ومراقبة داخلية منتظمة و مستقلة عن الأنشطة العملية التي تهم التقيد بهذه الإجراءات؛

ج) مع مراعاة المقتضيات المحددة في الفقرة II من المادة 116-1 و الفقرة د) أدناه، وفقا للكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة بين كل من المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير :

- تتولى مؤسسة الإيداع القيام بالإجراءات المشار إليها في البند ب) من هذه المادة استنادا إلى تصريح المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل. يجب أن يسمح هذا التصريح لمؤسسة الإيداع أن تتحقق من أن هذه الإجراءات تضمن صحة الأصول المؤهلة المفوتة والضمانات والضمائم التابعة التي تلحق بها و من سلامة حفظها ومن أن تحصيل هذه الأصول المؤهلة في شكل ديون يتم فقط لصالح هيئة التوظيف الجماعي للتسديد؛

- يجب على المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل بطلب من مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع، أن تسلم في أقرب الآجال العقود الأصلية والوثائق المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة إلى مؤسسة الإيداع أو كل هيئة أخرى معينة من قبلها ومن قبل مؤسسة التدبير.
(د) عندما تتخذ الأصول المؤهلة شكل ديون ذات طبيعة ضريبية، لا تبلغ الدولة بصفتها مؤسسة مبادرة أي معلومة يمكنها تمييز المدينين.
يحدد نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للتسديد أو نظامها الداخلي كفيات المحافظة على أصول الهيئة.

الباب السابع : تسيير هيئة التوظيف الجماعي للتسديد

المادة 50:

يجب أن يعهد بتدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

في جميع الحالات، لا يمكن للمؤسسات التالي بيانها أن تحوز بصفة فردية أو مشتركة أكثر من ثلث أسهم أو حصص مؤسسة تدبير هيئة توظيف جماعي للتسديد ناقص واحدة منها:

- كل مؤسسة مبادرة قامت بتقويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد؛

- الأشخاص المعنويون الموضوعون حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تحت مراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتقويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد أو تحت مراقبة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ترأب مؤسسة مبادرة قامت بتقويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد؛

- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص والذين يقومون، حسب مدلول نفس المادة، بمراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتقويت الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه إلى هيئة التوظيف الجماعي للتسديد.

يجب الإشارة في نظام التسيير أو في النظام الداخلي ووثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه المؤسسة المبادرة على تدبير مؤسسة التدبير بفعل مشاركتها عن طريق هيئة أو عدة هيئات في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة 51

يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد أن تؤمن نفسها ضد المخاطر التي تتعرض لها خصوصا من خلال :

(أ) الضمانات التي تلحق الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسديد ؛

ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت، لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد، مبلغ أصول مؤهلة يفوق مبلغ الأسهم، والحصص، وعند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك التي تم إصدارها أو القروض الواردة ؛

ج) إصدار حصص وأسهم ، وعند الاقتضاء سندات دين خاصة أو استخدام قروض ثانوية معدة لتحمل مخاطر الخسارات الأولية التي تتعرض لها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد، بالأسبقية على باقي الحصص أو الأسهم أو شهادات الصكوك أو سندات الدين التي أصدرتها هيئة التوظيف الجماعي للتسديد أو على باقي القروض الواردة.

د) الحصول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان معتمدة وفقا للتشريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين والواردة في لائحة تحصرها الإدارة أو المؤسسة المبادرة أو أي هيئة مرتبطة بهذه المؤسسة أو أي ضامن آخر محدد في نظام التسيير أو في النظام الداخلي.

هـ) الحصول على اقتراضات لدى أشخاص معنويين و لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 50 أعلاه؛

و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير أو النظام الداخلي .

يحدد نظام التسيير أو النظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية هذه المخاطر.

المادة 52

يمكن أن توظف سيولة هيئة التوظيف الجماعي للتسديد في القيم التالية :

أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة؛

ب) الودائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

ج) سندات الديون القابلة للتداول؛

د) الحصص، شهادات الصكوك أو سندات الدين التي تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسديد ، باستثناء الحصص، شهادات الصكوك أو سندات الدين الخاصة به، و في كل الأحوال، باستثناء أي حصص خاصة، أو أسهم أو سندات الدين خاصة ؛

هـ) حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدخل في الفئات التالية: “هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات قرض” أو “هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية” أو هما معاً.

يبين نظام تسيير أو النظام الداخلي لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير المطبقة على تدبير سيولة الهيئة وتوظيفها ورصدها.

يمكن لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد أن تقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ كما وقع تغييره وتتميمه وفقا للشروط التي يحددها نظام التسيير أو النظام الداخلي للهيئة المذكورة.

المادة 53

ملغاة

المادة 54

ملغاة

المادة 55

ملغاة

المادة 56:

يترتب بقوة القانون على كل حكم نهائي صدر طبقاً للأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب في حق مسيري مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو كل مؤسسة مبادرة معنية إنهاء مهام المسيرين المدانين المذكورين وسقوط أهليتهم لممارسة تلك المهام .
يمكن علاوة على ذلك أن يطلب المساهمين و حاملو الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية .

المادة 57:

في حالة إخلال مؤسسة التدبير بالتزاماتها تجاه هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد كما هو منصوص عليها في أحكام المواد من 43 إلى 45 أعلاه، يمكن عزل المؤسسة المذكورة ، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، بقرار صادر وفقاً لشروط النصاب و الأغلبية المحددة في نظام التسيير أو في النظام الأساسي. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة 51% ، من جهة، من حيث عدد المساهمين و حاملي الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك وقيمة السندات التي تم إصدارها باعتبار مجملها. و من جهة أخرى، من حيث الرصيد المتبقي من الحصص أو القيمة الإسمية للأسهم، وعند الاقتضاء الرصيد المتبقي من سندات الدين وشهادات الصكوك التي تصدرها الهيئة، و تعتبر مجموع هذه السندات في مجملها.

المادة 58:

عند عزل مؤسسة التدبير في الحالة المنصوص عليها في المادتين 56 (الفقرة الثانية) و 57 السابقتين، يجب أن يتم تعويضها في الحال بمؤسسة تدبير أخرى معتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير أو النظام الأساسي ووفق أحكام هذا القانون. وتستمر مؤسسة التدبير المعزولة في ممارسة مهامها ما لم يتم تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير هيئة التوظيف

الجماعي للتسنييد والحفاظ على مصالح المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك التي تصدرها الهيئة.

المادة 59:

في حالة توقف مؤسسة التدبير عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة صعوبات المؤسسة المذكورة تطبيقاً لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون المتعلق بمدونة التجارة والهيئات المحددة في نظام التسيير أو القوانين ، يجب على الهيئات المخول لها من طرف نظام التسيير أو النظام الأساسي العمل على تعويضها في الحين وفق الشروط المنصوص عليها.

في حالة عدم تعيين مؤسسة تدبير جديدة داخل أجل شهر من تاريخ توقف المؤسسة العاجزة عن ممارسة مهامها أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يحق لكل مساهم و حامل للحصص و عند الاقتضاء لسندات الدين و لشهادات الصكوك التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد أن يطلب من مجلس القيم المنقولة تعيين مؤسسة تدبير تظل مكلفة بالمهام المذكورة إلى أن يتم تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير أو نظام الداخلي . تظل مؤسسة التدبير العاجزة مسؤولة تجاه الهيئة المعنية طالما لم يتم تعويضها بأخرى و يجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد.

المادة 61:

يعد تعويض مؤسسة التدبير بمثابة قبول المؤسسة الجديدة لنظام تسيير أو النظام الداخلي لهيئة لتوظيف الجماعي للتسنييد المعنية بالأمر و يترتب عليه حلها محل مؤسسة التدبير السابقة في جميع حقوقها و التزاماتها

المادة 62:

في حالة توقف مؤسسة إيداع لهيئة توظيف جماعي للتسنييد عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى مشار إليها في المادة 48 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال بمبادرة من لدن مؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسيير أو النظام الداخلي. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك.

في حالة عدم القيام بالتعويض المذكور، يقوم مجلس القيم المنقولة بتعيين مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف الجماعي للتسنييد. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن تعين

مؤسسة إيداع جديدة وفقا للكيفيات المحددة في النظام ،،،، أو النظام الداخلي أو حسب الحالة في نظام التسيير.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينها مجلس القيم المنقولة الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، وتدخل هيئة التوظيف الجماعي للتسديد في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف المساهمين و حاملي الحصص وعند اقتضاء سندات الدين و شهادات الصكوك.

المادة 64:

أغسطس 12 1 (1331 رمضان 9 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 1241 استثناء من أحكام الفصل (1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو في النظام الداخلي لشركة التسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من الأصول المؤهلة الخاصة بهذا القسم

المادة 65:

لا يُلزم حاملو حصص صندوق توظيف جماعي للتسديد بديون الصندوق إلا في حدود مجموع أصوله، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. ولا يُلزم حاملو حصص أحد أقسام صندوق توظيف جماعي للتسديد إلا في حدود مجموع أصول القسم المذكور، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

لا يلزم حاملو سندات الدين و شهادات الصكوك التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد شخصيا بديون و التزامات الصندوق المذكور.

المادة 66:

لا تسأل هيئة التوظيف الجماعي للتسديد عن ديون و التزامات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع و المساهمين و حاملي الحصص و عند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك التي تصدرها الهيئة. ولا تسأل إلا عن الالتزامات و المصاريف التي يُحملها إياها صراحة نظام تسييرها أو نظامها الداخلي و أحكام هذا الباب.

المادة 67:

لا يحق في أي حال من الأحوال للدائنين الشخصيين تجاه مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع و أي مؤسسة مبادرة المطالبة بديونهم من أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسديد أو من الذمة المالية للمساهمين، و حاملي الحصص، و عند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك .

المادة 68:

تعد مؤسسة الإيداع ومؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية تجاه الأغيار والمساهمين وحاملي الحصص، وعند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ وعلى خرقها لنظام تسييرها و أو لنظامها الداخلي على الأخطاء التي ترتكبها في إطار المهام المسندة إليها تطبيقاً لأحكام هذا الباب ومقتضيات نظام التسيير أو النظام الداخلي.

يمكن أن تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، بطلب من أي مساهم أو أي حامل للحصص وعند الاقتضاء سندات الدين أو شهادات الصكوك الصادرة عن الهيئة، بعزل مسيري المؤسسات المشار إليها أعلاه.

لا تسأل مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع شخصياً عن ديون والتزامات هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ التي تحملها أو ترتبت عليها وفقاً لمقتضيات نظام التسيير أو النظام الداخلي أو لأحكام هذا الباب.

المادة 69:

توضع هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ في حالة تصفية:

- عند انصرام الأجل المحدد لقيامها في نظام التسيير أو النظام الداخلي.

- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 والفقرة الرابعة من المادة 62 أعلاه.

تطبق أحكام الباب XIII من القانون 17-95 المتعلق بالشركة المساهمة على شركات التسنيذ غي حلة ما كانت تتفق مع أحكام هذا الباب.

المادة 71:

في حالة تصفية هيئة توظيف جماعي للتسنيذ، تزاول مؤسسة التدبير مهام المصفي. وإلا عُين المصفي من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي مساهم أو حامل للحصص وعند الاقتضاء لسندات الدين أو لشهادات الصكوك التي تصدرها الهيئة.

المادة 72:

عندما تقوم هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، يجب على كل مؤسسة للتدبير أن تعد وثيقة المعلومات المشار إليها في الأحكام المطبقة في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب وفقاً للنموذج الذي يعده مجلس القيم المنقولة.

في حالة تغيير وثيقة المعلومات يجب أن تعرض هذه الوثيقة من جديد على مجلس القيم المنقولة للموافقة عليها طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 73:

قبل إصدار هيئة توظيف جماعي للتسنيذ للحصص أو للأسهم وإن اقتضى الحال لسندات الدين أو لشهادات الصكوك، يجب على مؤسسة التدبير أن تسلّم لكل مكتب نسخة من وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه عندما تقوم الهيئة بدعوة الجمهور إلى الاككتاب.

المادة 74:

يجب ألا تتضمن وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة 72 من هذا القانون أي معلومات أو تصريحات كاذبة أو مغرصة تتعلق بأمر ذي أهمية وألا تغفل الإشارة إلى عنصر هام يكون بيانه مفروضا أو يعتبر ضروريا.

تعتبر المؤسسة المبادرة مسؤولة عن صدق وصحة المعلومات والتصريحات المتعلقة بها وبالأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه والتي تم تفويتها لهيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ.

المادة 75:

يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير أو النظام الداخلي وإن اقتضى الحال وثيقة المعلومات الخاصة بهيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ المشار إليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 76:

تلزم مؤسسة التدبير بأن تسلّم إلى كل مساهم و حامل حصص و عند القتضاء سندات دين أو شهادات صكوك يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ التي تقوم بتدبيرها تقريرا سنويا عن كل سنة مالية للصندوق المذكور، ما لم ينص في نظام التسيير على وثيرة أكثر تواترا لتسليم التقرير المذكور.

يجب توجيه نسخة من التقرير المذكور إلى الإدارة وإلى مجلس القيم المنقولة داخل الأجال التي يحددها هذا الأخير.

يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية. ويجب أن يتضمن كل تقرير الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجردا للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكن من الوقوف على مسار أصول هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور الحاصل فيما يتعلق بعجز المدينين وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه و المقتناة.

الفرع الثاني: الالتزامات المحاسبية

المادة 80:

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ و النظام الداخلي لشركة التسنيذ مدة السنة المحاسبية التي لا يجوز أن تزيد عن اثني عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تمتد السنة المحاسبية الأولى على مدة أطول على ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة 81:

تخضع هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ إلى قواعد محاسبية تحددها الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

يخضع كل قسم من أقسام هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ، ضمن محاسبة الهيئة، إلى محاسبة مستقلة.

المادة 82:

تخضع للمراقبة المستمرة لمجلس القيم المنقولة كل من هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع والمؤسسات المبادرة والمؤسسات الماسكة لحساب الرصد الخاص بهيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ والمؤسسات الماسكة لحساب الحصص والأسهم وسندات الدين التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ.

من أجل الكشف عن مخالفات أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها، يؤهل مجلس القيم المنقولة للعمل على إجراء البحث من قبل كل عون محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، يؤهل مجلس القيم المنقولة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من المؤسسات المشار إليها أعلاه.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام المؤسسات المذكورة لأحكام الدوريات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 83:

تعين مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ مراقبا للحسابات.
يعين مؤسسو صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ مراقب الحسابات الأول للصندوق في نظام التسيير.

يعين مراقب الحسابات لشركة التسنيذ طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه .

المادة 84

تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيدي، مع مراعاة القواعد الخاصة بها وأحكام هذا القانون، أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وعزلهم ودفع أجورهم .

المادة 86:

يمارس حاملو حصص صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و 179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويستفيد حاملو سندات الدين و شهادات الصكوك التي تصدرها أي هيئة توظيف جماعي للتسنيدي من الحقوق المذكورة.

المادة 91:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير هيئة توظيف جماعي للتسنيدي الذين يرخسون، دون التقيد بأحكام البند 2) من المادة 8 أعلاه، في اكتتاب أو تملك حصص و أو أسهم و أو عند الاقتضاء سندات دين أو شهادات صكوك خاصة، أو حصص و أو أسهم و أو عند الاقتضاء سندات دين والتي تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسنيدي تتكون أصولها الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 94:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين يقومون خلافا لأحكام المادة 43 بنشاط آخر لحساب هيئة توظيف جماعي للتسنيدي أو يتعاقدون في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير غير تلك المطابقة لغرض الهيئة والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييرها أو في النظام الداخلي لشركة التسنيدي وفي أحكام هذا الباب

المادة 95:

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير الذين يفوتون أصولا مؤهلة تدخل ضمن أصول هيئة توظيف جماعي للتسنيدي خرقا لأحكام المادة 18 أو يقومون برهن الأصول المؤهلة المشار إليها خرقا لأحكام المادة 19 من هذا الباب .

المادة 96:

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين:

-يتملكون في إطار عملية تسنيد لحساب هيئة توظيف جماعي للتسنيذ أصولا غير تلك المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو يوظفون سيولة هيئة توظيف جماعي للتسنيذ في قيم غير تلك المشار إليها في المادة 52 من هذا الباب ؛

-يخالفون عمدا أحكام المادة 28 من هذا الباب.

المادة 99

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير أو مؤسسة إيداع أو مؤسسة مكلفة بتحصيل ديون هيئة توظيف جماعي للتسنيذ الذين يختلسون أي مبلغ مرتبط بأصول مؤهلة محصلة لفائدة هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ.

المادة 100

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم:

-مسيرو مؤسسة مبادرة ومسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين يتملكون حصصا أو أسهما، وعند الاقتضاء سندات دين أو شهادات صكوك تصدرها هيئة توظيف جماعي للتسنيذ خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه؛

-مسيرو مؤسسة مبادرة الذين قاموا عمدا بتملك مؤسسة تدبير صناديق توظيف مشتركة وشركة استثمار ذات رأس المال المتغير، حصص أو أسهم هيئة توظيف جماعي للتسنيذ خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 أعلاه.

المادة 102:

في الحالات المنصوص عليها في المواد 92 و 94 و 95 و 98 و 99، يمكن أيضا معاقبة المخالفين بخمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي .

يمكن أيضا أن يعاقب المخالف بالمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أو له ارتباط بهذه الهيئات لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر النص الكامل للأحكام الصادرة برسم العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب أو ملخصات عنها في الجريدة الرسمية وفي صحف تقوم بتعيينها على نفقة المحكوم عليهم.

المادة 103

ملغاة

المادة 106:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع هيئة توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب دون أن يكون نظام التسيير أو النظام الداخلي للهيئة معتمدا وفق أحكام المادة 34 من هذا الباب أو الذين استمروا في مزاوله نشاطهم رغم سحب رخصة الاعتماد.

المادة 113

تلزم كل مؤسسة تدبير هيئة توظيف جماعي للتسديد معتمدة بصفة قانونية بالانخراط في جمعية مهنية تسمى "جمعية مديري هيئات التوظيف الجماعي للتسديد" تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 119:

تضل صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنشئة قبل تاريخ نشر هذا القانون خاضعة لأحكام هذا القانون بصيغته قبل ذلك التاريخ، ما لم يتم تغيير أنظمة تسييرها بهدف خضوعها للأحكام الجديدة في الصيغة الحالية.

المادة 121

تنسخ احكام المواد 4 و 7 و 8 (الفقرة الاولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) و تحل محلها الاحكام التالية :

"المادة 4- اوراق الخزينة سندات تصدرها الاشخاص المعنوية التي تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة 6 بعده وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد، وهي تمثل الحق في دين بفائدة لمدة محددة و تكون قابلة للتداول وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 7- لا يسمح بإصدار سندات الديون القابلة للتداول إلا للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون المغربي لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد المشار إليها في 3 و 6 من هذا القانون المواد 2 و 3 و 6 من هذا القانون".

"المادة 8 (الفقرة الأولى).- تحرر سندات الديون القابلة للتداول لحاملها غير أنه، يمكن أن تكون أوراق الخزينة التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للتسديد في شكل اسمي".

المادة 122

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 6 و 17 (الفقرة الاولى) من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

“المادة 5- لا يجوز ان تصدر اذون شركات التمويل المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلا عن شركات التمويل التي يسمح لها أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد عن سنة واحدة وتراعي....بنص تنظيمي”.

المادة 6- لا يسمح بإصدار أوراق الخزينة إلا للمصدرين غير أولئك المشار إليهم في المادتين 2 و 3 من هذا القانون و المنتمين إلى إحدى الفئات التالية:

1- شركات الأسهم عن خمسة ملايين درهم؛

2- المؤسسات العامة..... عن خمسة ملايين درهم؛

3- التعاونيات..... عن خمسة ملايين درهم؛

4- هيئات التوظيف الجماعي للتسديد، كيف ما كان شكلها، المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و للقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ (والقوانين الأخرى المعدلة انطلاقا من الصيغة المعدلة للقانون.33-06)

ويجب أيضا أن تتوفر الأشخاص المعنوية المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3) أعلاه على ثلاث سنوات على الأقل من النشاط الفعليإذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة”.

المادة 17 (الفقرة الأولى).- يجب ،مادامت سندات ديون قابلة للتداول رائجة، أن ينقح ملفللنظر في حسابات الدورة المحاسبية الأخيرة. تقع هذه المسؤولية على عائق المؤسسة المسيرة للصندوق المعني بالأمر”.

المادة 123

تغير على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 من القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004):

“المادة 1- الإستحفاظ هو العملية التي يفوت من خلالها شخص معنوي، أو صندوق توظيف جماعي للتسديد كما تم تعريفه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 في 4 ربيع الثاني 1414 (21 شتنبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أو صندوق توظيف جماعي للتسديد كما تم تعريفه في قانون رقم 06-33 المتعلق بالتسديد، الملكية الكاملة لشخص معنوي آخر، أو لصندوق توظيف مشترك أو لصندوق توظيف جماعي للتسديد، مقابل ثمن متفق عليه، قيما و سندات و أوراق مالية مشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، و التي بموجبها يتفق المحال إليه والمحيل على التوالي، وبشكل نهائي، الأول يشتري القيم، أو السندات أو الأوراق المالية، والثاني يعيد منحها مقابل ثمن و تاريخ متفق عليهم”.

“المادة 2.- تحدد فيما يلي القيم أو السندات أو الأوراق المالية، المشار إليها في المادة أعلاه، التي يمكن استحفاظها أو عرضها للاستحفاظ :

1-.....؛

2-.....؛

3-.....؛

4-.....؛

5- الحصص الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ كما تم تعريفها في قانون رقم 33-06 المتعلق بالتسنيذ، الأسهم الصادرة من قبل شركات التسنيذ التي يحددها القانون المذكور، سندات الديون وشهادات الصكوك الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ التي يحددها نفس القانون المذكور؛
غير أنه :

- يمكن لمؤسساتأو عرضها للاستحفاظ ؛

- لا يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أن تستحفظ أو تعرض للاستحفاظ إلا الحصص الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ، والأسهم الصادرة من قبل شركات التسنيذ، وسندات الديون وشهادات الصكوك التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ، والقيم التي تصدرها الخزينة، وسندات الدين التي تضمنها الدولة والمقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وكذا سندات الديون القابلة للتداول المنظمة بمقتضى القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

بيد أن الاستحفاظ.....للاقتطاع في المنبع”.

«

المادة 2

يتم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيذ الديون المغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ بالمادة 1-2، والمادة 4-1، والفرع الثاني – شهادات الصكوك بالفصل الثاني، و المادة 1-116 كالتالي :

المادة 1-2 :

I- يمكن لهيئة توظيف جماعي للتسنيذ أن تأخذ شكل صندوق توظيف جماعي للتسنيذ أو شركة تسنيذ.

II-

أ) لا تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أحكام القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ب) مع مراعاة الالتزام بالقواعد الاحترافية و قواعد المراقبة في إطار تسنيذ مخاطر التأمين كما تم تحديدها بنص تنظيمي، لا تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أحكام القانون رقم 17-99

المتعلق بمدونة التأمينات كما وقع تغييره وتتميمه.

(ج) لا تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أحكام الكتاب الخامس من القانون التجاري.

(د) لا تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ أحكام المواد 190، و 192، و 195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره و تتميمه.

(ه) تطبق على هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ الأحكام المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

(و) لا يمكن أن تخضع الأصول المؤهلة لهيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ لتدابير مدنية إلا في إطار احترام قواعد التوزيع المحددة في نظام التسير أوفي النظام الداخلي للهيئة المذكورة.

III- يجب أن تمثل هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ للتشريعات المتعلقة بالصرف الجاري بها العمل.

المادة 4-1 :

I- تتأسس شركة التسنيذ على شكل شركة مساهمة أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، واستثناء لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة و القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن، على شكل شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المحاصة :

1- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة العادية دون أي شروط للنصاب القانوني، وكذلك الحال للاستدعاء الثاني للجمعية العامة غير العادية.

2- ليس للمساهمين أي حق تفضيلي في اكتتاب أسهم جديدة في حالة زيادة رأس المال

3- لا يتعين على شركة التسنيذ إنشاء الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 329 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

4- يعين مجلس الإدارة في حالة شركة مساهمة أو الرئيس في حالة شركة مساهمة مبسطة مراقب حسابات شركة التسنيذ . تعيين مراقب الحسابات البديل غير مفروض.

يُعلم مراقب الحسابات مسيري شركة التسنيذ ومجلس القيم المنقولة بالخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه .

5- تخول الجمعية العامة غير العادية، التي تقرر التحول أو الدمج أو الانفصال، لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية إذا كان يتعلق الأمر بشركة مساهمة، أو للرئيس إذا كان يتعلق الأمر بشركة مساهمة مبسطة، تقييم الأصول وتحديد تكافؤ التبادل داخل أجل تحدده. ويتم تنفيذ هذه العمليات تحت مراقبة مراقب الحسابات دون الحاجة إلى تعيين مراقب عند الدمج. وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات في حالة ما صادق على الحسابات المذكورة مراقب الحسابات.

4- لا يقل مبلغ رأس المال شركة التسنيذ عن 300.000 درهم.

يجب على شركة التسنيذ أن تبين في جميع العقود والفاتورات والإعلانات وفي جميع وثائقها

الأخرى تسميتها متبوعة ببيان "شركة التسنيد. كما يجب أن يبين في الوثائق الصادرة عن شركة التسنيد، تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع .

II - استثناء من المادة الأولى من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، لا يقل عدد المساهمين عن ثلاثة مساهمين (3).

استثناء من المادة 425 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة مبسطة، فإنها لا تتوفر إلا على شركة شريكة واحدة تدعى "الشريك الوحيد". ويمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المتعلقة بالشركاء إذا نصت أحكام القسم XV من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على اتخاذ قرار جماعي.

III - لا تطبق على شركات التسنيد أحكام المواد 4 و البند 2 من المادة 19 و المادة 22 و البند 2 من المادة 23 المادة 44 و المادة 45 و المادة 47 و المادة 67 المادة 70 و المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

IV - تقوم مؤسسة التدبير بتسيير شركة التسنيد.

استثناء من المادة 67 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة، فإنها لا تستطيع اتخاذ شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ومجلس رقابة، و تزاول مؤسسة التدبير، تحت مسؤوليتها، الإدارة العامة لشركة التسنيد.

إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة مساهمة مبسطة، تزاول مؤسسة التدبير رئاسة شركة التسنيد.

إذا تم تأسيس شركة التسنيد في شكل شركة التوصية بالأسهم، تزاول مؤسسة التدبير، تحت مسؤوليتها، تسيير شركة التسنيد.

تقوم مؤسسة الإيداع بحفظ أصول شركة التسنيد.

تعد مؤسسة التدبير النظام الداخلي لشركة التسنيد المشار إليه في المادة 32 أدناه. ويجب المصادقة على هذا النظام من قبل مجلس إدارة شركة التسنيد إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة، أو من قبل الشركاء أو المساهمون خلال اجتماع للجمعية العامة غير العادية في الحالات الأخرى. كذلك الحال بالنسبة للتعديلات المدخلة على النظام الداخلي.

يمكن أن ينص النظام الداخلي لشركة التسنيد على مقتضيات خاصة بكل قسم إذا كانت الشركة تتكون من عدة أقسام.

V - لضرورة المواد 57 و 433 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 38 من القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، تعتبر أي عملية تسنيد كعملية معتادة ومبرمة وفق شروط عادية بمجرد ما تبرم وفق شروط السوق.

المادة 7-1 :

I- شهادات الصكوك هي سندات ممثلة لحق تمتع مشاع لكل حامل في أصول مؤهلة تم تملكها أو

في طور التملك، أو في استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز. تحدد المميزات التقنية لشهادات الصكوك وكذا كيفيات إصدارها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 7.2

II- يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة لدى لجنة الشريعة للمالية المشار إليها في المادة 7.2. وتحدد شروط و كيفيات الحصول على هذه الشهادة بنص تنظيمي .

III - يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للتسنييد إصدار في أي وقت شهادات الصكوك كيفما كان الشكل القانوني التي تتخذه الهيئات المذكورة أو القانون المطبق عليها بما في ذلك القانون الأجنبي.

IV - تعتبر شهادات الصكوك الصادرة عن هيئة توظيف جماعي للتسنييد في إطار عملية تسنييد خاضعة لأحكام هذا الباب، في حكم القيم المنقولة وفقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه.

V - لا يجب على الحقوق المنشئة برسم شهادات الصكوك الصادرة عن هيئة توظيف جماعي للتسنييد أن تؤثر على حقوق الهيئة المذكورة في مايتعلق بحوزة وتدبير واستعمال الأصول المؤهلة أو الاستثمارات وفقا لمقتضيات نظام التسيير أو النظام الداخلي (حسب الحالة) للهيئة المذكورة.

VI - تخصص حصيلة إصدار شهادات الصكوك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في نظام التسيير أو في النظام الداخلي.

المادة 7-2 :

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، لاسيما مواد 7 و 8، تحدث لجنة تسمى لجنة الشريعة للمالية.

تحدد تركيبة و صلاحيات و كيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 116-1 :

إضافة للحالات التي المنصوص عليها في القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يمكن للمؤسسات المبادرة و مؤسسات الإيداع والمؤسسات المسيرة وأي مؤسسة ائتمان مشاركة في عملية تسنييد الكشف عن المعلومات التي تغطيها سر المهنة لمؤسسات التسيير، ولو كالات التصنيف لأغراض تصنيف السندات الصادرة أو المزمع إصدارها من قبل هيئة توظيف جماعي للتسنييد، وللمستثمرين أو للمستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنييد التي تنجزها هيئة التوظيف الجماعي للتسنييد، وكذا للمجالس المهنية ولأي سلطة تنظيمية أو قضائية أو تحكيم تخص الأشخاص المذكورين أعلاه. و تطبق هذه المادة أيضا على الأشخاص (وكذ المجالس المهنية الخاصة بهم) الذين يتم التفاوض معهم، أو يتم إبرام أو تنفيذ العمليات التالية :

- 1- تفويت أو نقل أو تأجير الأصول المؤهلة المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
 - 2- عقود الخدمات المبرمة أو التي ستبرمها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ مع الأغير
 - 3- أثناء دراسة أو إعداد أي نوع من العقود على أن تنتمي هذه الأشخاص إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب المعلومة
- III- عندما يتعلق التفويت بديون الدولة على شكل ضرائب، لا يمكن الكشف عن أي معلومة من شأنها تحديد المدينين، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التسيير، ووكالات التصنيف، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسنيذ التي تنجزها هيئة التوظيف الجماعي للتسنيذ.

المادة 3

تعوض التسمية “جمعية مدبري هيئات التوظيف الجماعي للتسنيذ”، “جمعية مدبري صناديق التسنيذ” في المادة 113 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيذ الديون المغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ كما تم تغييره وتتميمه بهذا القانون و كذا في النصوص التشويعية والتنظيمية المعمول بها.